مبادئ القانون

Principles of Law

د. فراس سعد الدين

بكالوريوس قانون

المحاور

- مقدمة
- خصائص القاعدة القانونية
- طبيعة الجزاء في القاعدة القانونية
- أنواع القواعد القانونية
- أقسام القانون
- نظرية الحق
- الخاتمة

المخرجات المتوقعة من الدرس

- معرفة القانون
- معرفة خصائص القاعدة القانونية
- معرفة الجزاء في القاعدة القانونية
- معرفة أقسام الحقوق
- معرفة الحق وكيف ينشأ وخصائصه

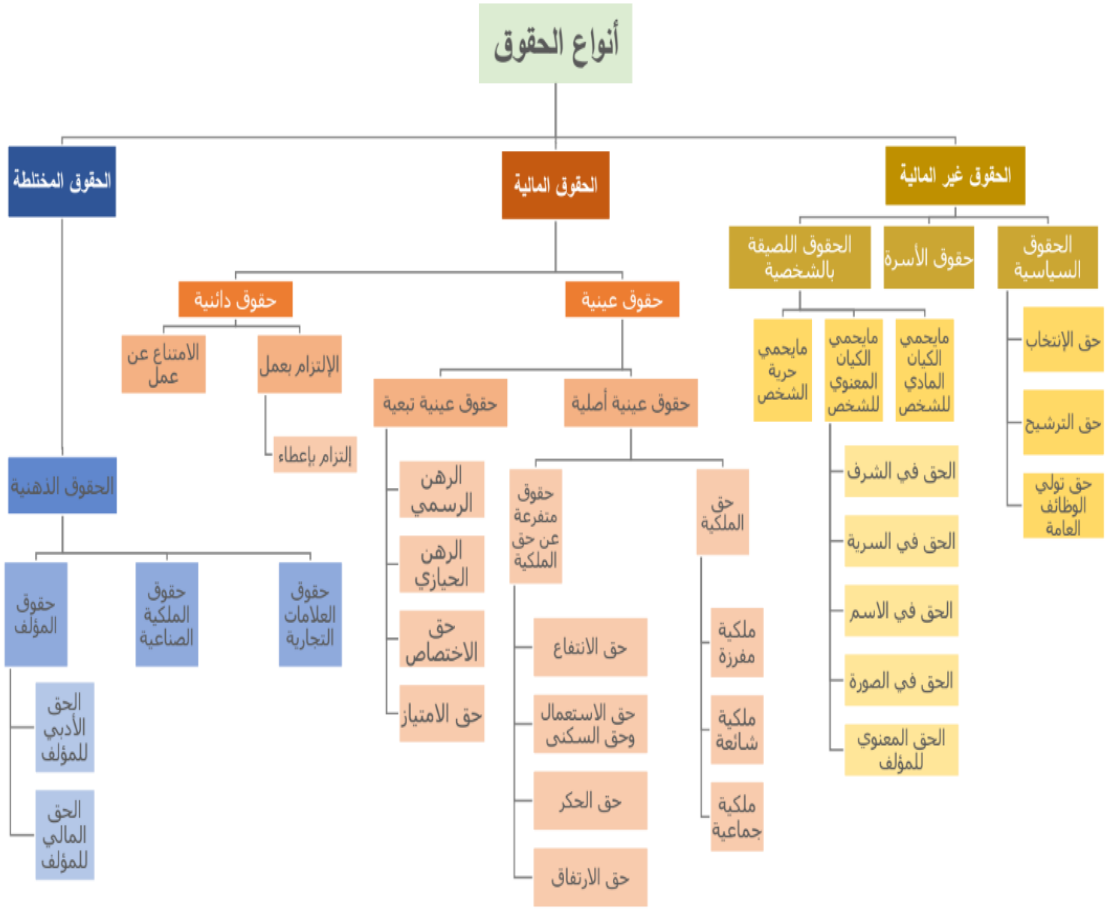

المقدمة

القانون كلمة ليست عربية فهي معربة عن الأصل اليوناني kanun كانون. والتي تعني (العصا المستقيمة) والمعنى القانون الواسع/ هي مجموعة القواعد العامة والمجردة والتي تهدف تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع توقعه السلطة العامة جبرا على من يخالفها عنصرين يسمى الأول بالفرض والأخر بالحكم فالفرض: هو الوضع أو الواقعة التي إذا تحققت طبق الحكم عليها ، بينما الحكم : هو الأثر أو النتيجة التي تطبق اذا وجد الفرض بشروطه

لفظ القانون في اللغة: له معنى واسع، وكلمة قانون من أصل يوناني وتعني: الشيء المستقيم ـ المعيار – القاعدة.....

وقد انتقل اللفظ إلى العربية وأخذ معنى: المقياس – القاعدة – النظام ....

ونكون أمام قانون علمي إذا كانت الظاهرة ترتبط بأسباب حدوثها.

مجموعة القواعد العامة التي توجه سلوك الأفراد في المجتمع . وهذه القواعد قد تكون: صادرة عن الدولة في صورة تشريعات. أو دين أو عرف.

خصائص القاعدة القانونية

أولا: القاعدة القانونية عامة مجردة:

أن ينطبق حكمها علي جميع الوقائع التي تتحقق شروطها فيها، وليس على واقعة بذاتها.

معني تجريد القاعدة القانونية:

أن حكمها يكون قابلا للتطبيق علي جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط انطباق القاعدة.

أي أنها تخاطب الأشخاص بصفاتهم وليس بذاتهم.

مثال للعمومية والتجريد:

كل شخص يبلغ سن الرشد، (21 سنة)، متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه

فهذه القاعدة تنطبق على كل واقعة بلوغ، وعلى كل شخص يتوافر فيه هذا البلوغ.

خصائص القاعدة القانونية

ثانياً- القاعدة القانونية قاعدة سلوك: أي أن القاعدة القانونية هي خطاب من المشرع إلى الأفراد بإلزامهم بسلوك معين بقصد تحقيق غاية مثلي هي رعاية مصالحهم والحـــفاظ على أمن المجتمع.

مدى القاعدة القانونية:

الأصل: أن القاعدة القانونية تهدف إلى ضبط السلوك الخارجي دون الاعـــتداد بالنوايا أو المقاصد.

الاستثناء: يعتد القانون بالنوايا والمقاصد استثناء على الأصل. مثال: السلوك الإجرامي، يكون له أثر في تشديد العقوبة، (القتل – والقتل العمد).

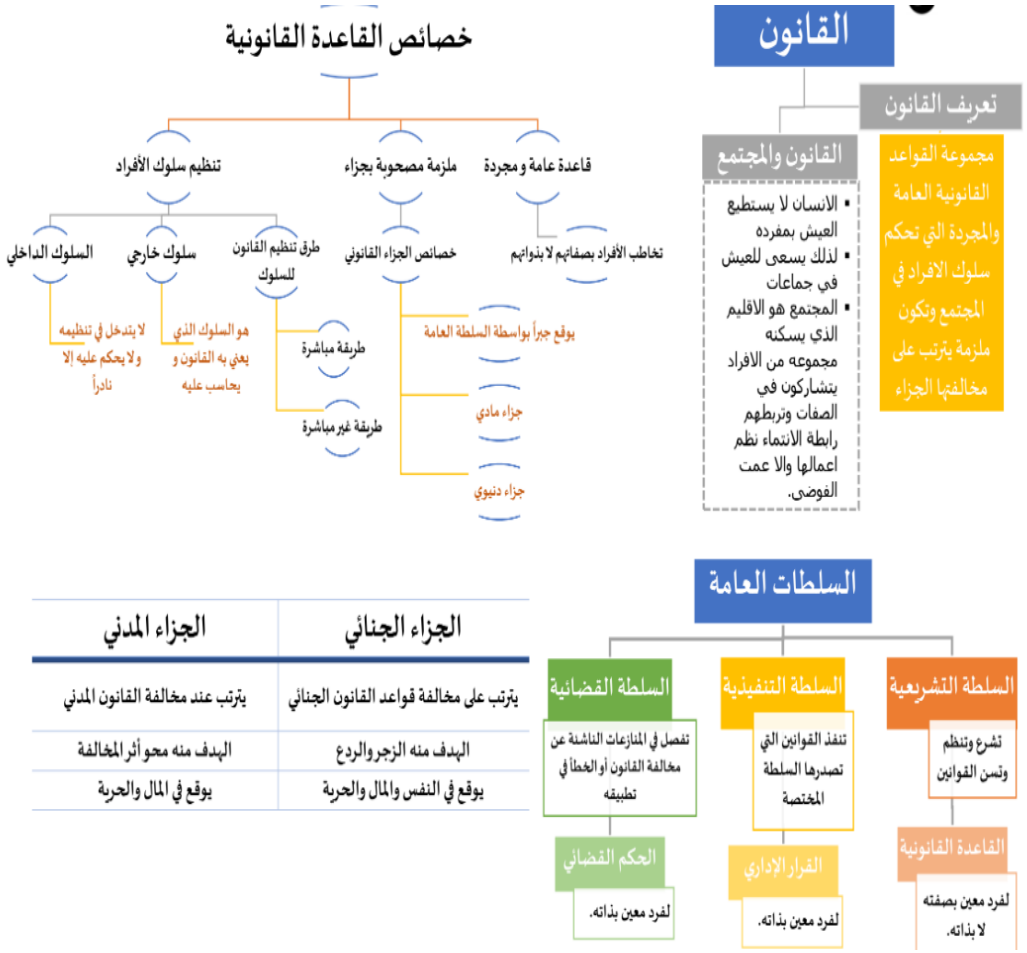

الجزاء الجنائي	الجزاء المدني
يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي	يترتب عند مخالفة القانون المدني
الهدف منه الزجر والردع	الهدف منه محو أثر المخالفة
يوقع في النفس والمال والحرية	يوقع في المال والحرية

خصائص القاعدة القانونية

ثالثاً: القاعدة القانونية ملزمة: حكمة الإلزام:

لأن غرض القاعدة القانونية هو ضبط سلوك الأفراد، فهذا الفرض لن يتحقق إلا إذا كانت القاعدة ملزمة.

معني الإلزام: استناد القاعدة في خطابها للأفراد على الأمر والإجبار المقيد للإرادة بما تتضمنه من جزاء.

والإلزام يوجد بمجرد وجود القاعدة القانونية وصدورها من السلطة الآمرة المختصة.

ويظهر الإلزام في القاعدة في جانب الحكم.

فمثلا: كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

فالإلزام هنا هو الجزاء، أو الضمان، بتعويض الضرر.

طبيعة الجزاء في القاعدة القانونية

مادي: هو تدبير، أو إجراء مادي، تسلطه الدولة علي إرادة المخالف لقهره وإجباره على الانصياع لحكم القانون.

ويستوي أن ينعكس ذلك على الشخص: مباشرة، (كالقبض والتوقيف).

أو بشكل غير مباشر على أمواله ونشاطه، (كمصادرة أمواله، أو الحجز عليها، أو إغلاق المحل التجاري المخالف).

* **أنواع الجزاء:** يتنوع الجزاء حسب طبيعة العلاقات التي تنظمها القاعدة القانونية. ومن أهم وأكثر أنواع الجزاء شيوعا:

(أ) ـ الجزاء المدني: ويتحقق عند مخالفة قاعدة من قواعد القانون الخاص. محل الجزاء المدني، ينصب على الذمة المالية للمخالف. مصدر الجزاء المدني، العقد – التشريع – العرف. أهم صور الجزاء المدني، التنفيذ الجبري ـ بطلان التصرف ـ وقف نفاذ التصرف ـ التعويض.

(ب) ـ الجزاء التأديبي: ويتحقق عند مخالفة قاعدة من قواعد القانون الإداري. ومن أهم صوره، المنع من الترقية ـ الخصم من المرتب ـ الإنذار – الفصل من العمل.

طبيعة الجزاء في القاعدة القانونية

(ج) ـ الجزاء الجنائي: ويقع عند مخالفة قاعدة من قواعد قانون العقوبات، أو التشريعات العقابية الأخرى، (كقانون غسيل الأموال – وقانون مكافحة المخدرات ـ....الخ). والجزاء الجنائي مقرر حماية لحق عام، ولحق خاص أيضا.

ويتميز الجزاء الجنائي بمبدأ المشروعية، (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وهذا على عكس أنواع الجزاء الأخرى، إذ يمكن أن تستن إلى العرف، أو الإرادة، أو سلطة القاضي.

أهم صور الجزاء الجنائي:

العقوبة البدنية، (كالإعدام).

العقوبة المقيدة للحرية، (كالسجن – والحبس).

العقوبة المالية، (كالغرامة). والعقوبة التبعية، (كالحرمان من الحقوق المدنية – المصادرة – وتحديد الإقامة).

أنواع القواعد القانونية

أولاً- القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة:

ماهية القواعد القانونية المكتوبة:

هي الأحكام التشريعية التي تصادق عليها السلطة المختصة وتصدر في شكل مكتوب وملزم لتعبر عن ارادة الدولة.

ماهية القواعد القانونية غير المكتوبة: هي قواعد العرف:

مقارنة القواعد القانونية المكتوبة بغير المكتوبة:

القواعد المكتوبة واضحة المعنى فلا تكلف القاضي جهدا كبيرا في تطبيقها، بعكس القواعد القانونية غير المكتوبة التي تفتقد المادة المكتوبة.

أنواع القواعد القانونية

ثانياً- القواعد القانونية الموضوعية والشكلية:

ماهية القواعد القانونية الموضوعية: هي القواعد القانونية التي تتضمن بيان بالحقوق التي يتمتع بها الافراد والواجبات المفروضة عليهم. مثل: قواعد القانون المدني وقواعد قانون العقوبات، وهي تشتمل على نوعين من الاحكام:

1) الاحكام التي تترتب على التصرفات الارادية للشخص كالعقد والهبة والوصية.

2) الاحكام التي يقررها المشرع ابتداء دون الرجوع الي ارادة الشخص وتنحصر في الجزاءات التي يتضمنها القانون.

ماهية القواعد الشكلية:

هي القواعد التي تحدد الاشكال والضوابط التي يجب مراعاتها عند اقتضاء حق أو أداء التزام ، فهي قواعد اجرائية لا تقرر حق ولا تفرض جزاء. مثال: قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجزائية.

أنواع القواعد القانونية

ثالثاً- القواعد القانونية الآمرة والمكملة:

ماهية القواعد الآمرة: هي القواعد التي لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على استبعاد حكمها.

مثال: القواعد التي تحرم القتل والسرقة ، والقواعد التي تبين المحرمات من النساء، وتلك التي تفرض الخدمة العسكرية الاجبارية.

* **ماهية القواعد المكملة:** هي القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها باستبعاد حكمها.

تسميتها: سميت بالمكملة لأن تطبيقها يعد استكمال لإرادة الأفراد.

أقسام القانون

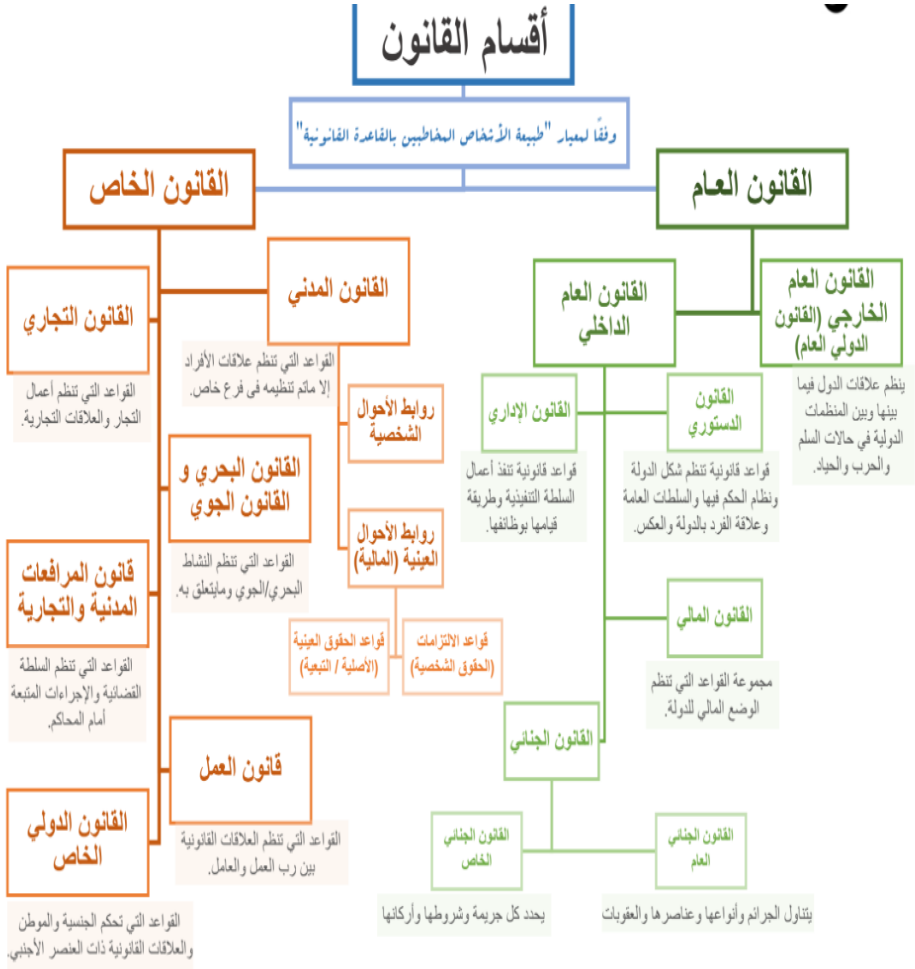

أولاً- التقسيم الأول:

القانون الموضوعي والقانون الإجرائي: القانون الموضوعي: تتعلق قواعده ببيان الحقوق والواجبات التي تتصل بالشخص، مثل القانون الدستوري، القانون المدني، قانون العقوبات

القانون الإجرائي أو الشكلي: تتعلق قواعده ببيان الإجراءات أو الأشكال التي يتعين على الأشخاص اتباعها لحماية ما لها من حقوق. مثل: قانون المرافعات، قانون الاجراءات الجزائية، قانون الاثبات والتنفيذ

ثانياً- التقسيم الثاني: القانون العام والقانون الخاص:

أقسام القانون

فروع القانون العام:

أولاً- القانون العام الخارجي:

ويشمل مجموعة القواعد التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول والهيئات الدولية، ويتضمن فرع وحيد يسمى القانون الدولي العام أو قانون المجتمع الدولي.

ثانياً- القانون العام الداخلي:

ويشمل القواعد التي تنظم علاقات الدولة بالأفراد وبالهيئات العامة الداخلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، على المستوى الداخلي. "دستوري- إداري – مالي- جنائي".

أقسام القانون

فروع القانون الخاص:

أولاً- القانون المدني:

مجموعة القواعد العامة التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص في غير المسائل التي تنظمها فروع القانون الأخرى.

ثانياً- القانون التجاري:

هو مجموعة القواعد العامة التي تنظم حالة التاجر والمعاملات التي تنشأ بين التجار أو التي تتعلق بأعمال تجارية.

ثالثاً- القانون الدولي الخاص:

هو مجموعة القواعد العامة التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق علي المنازعات ذات العنصر الأجنبي.

والمحكمة المختصة بالنظر في مثل هذا النزاع.

أقسام القانون

رابعاً- القانون البحري:

هو مجموعة القواعد العامة التي تنظم أعمال الملاحة البحرية، من شحن ونقل بحري وتأمين بحري.

خامساً- قانون العمل:

وهو القانون الذي ينظم علاقات العمل.

سادساً- قانون الإجراءات المدنية والتجارية:

هو مجموعة القواعد العامة التي تحدد: الشكل في التصرفات القضائية والاجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء لحماية الحق. وتبين العمل القضائي من حيث أشخاصه وأشكاله وضوابطه.

نظرية الحق

التعريف بالحق

اختلاف الفقه حول تعريف الحق:

جانب أول : يرى الحق من خلال شخص صاحبه، ويصف الحق بأنه مقدرة إرادية.

وجانب آخر: يراه من خلال محله، ويصف الحق بأنه مصلحة يقرها القانون.

وجانب ثالث: يرى الحق يقوم على عنصرين هما:

– الاستئثار بشئ معين.

– والتسلط عليه.

نظرية الحق

الشخص الطبيعي

المقصود بالشخصية: هي صفة قانونية مجرد، تعني أهلية أو صلاحية الفرد لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

المقصود باصطلاح الشخص:

قد يقصد به الدلالة على الانسان ، فيقال الشخص الطبيعي ، تمييزا له عما سواه من المخلوقات. كما يقصد به الدلالة على الشركات والجمعيات، أو ما يطلق عليه الشخص الاعتباري. وقديما ميزت النظم القانونية بين الأفراد من حيث ثبوت الشخصية القانونية . فلم تعترف بها للمرأة ، وأسرى الحرب، والرقيق، وذلك لتدنى مركزهم الاجتماعي.

غير أن التشريعات الحديثة، وبتأثير التوجيه الديني، ألغت هذه التفرقة، وأصبح الفرد يتمتع بالشخصية القانونية أيا كان جنسه أو مركزه الاجتماعي.

نظرية الحق

صلاحية الانسان لاكتساب الحقوق:

يثبت وصف الشخصية للإنسان قانونا منذ تمام ولادته حيا ويلازمه حتى وفاته.

ويترتب على ذلك:

•تتكون المراكز القانونية للإنسان: حيث يتحدد وضعه فى الأسرة والمجتمع ، وينشأ له بما يعرف بـ " الحالة ".(اسم – موطن – ذمة مالية – أهلية وجوب – أهلية أداء).

•ويفرق المشرع بين مجرد وجود الشخصية القانونية، والتي لا تتطلب الإدراك، وبين نشاط الحالة، وهذا يستلزم توافر الإدراك، أو أهلية الأداء.

نظرية الحق

بدء الشخصية ونهايتها

تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بموته.

ويستدل على ثبوت الحياة للمولود بمظاهر مادية قاطعة كالتنفس ، والبكاء ، والحركة.

ويجب أن تتحقق الحياة للمولود بعد تمام انفصاله عن أمه، فلا تثبت الشخصية القانونية له لو مات قبل هذا الانفصال.

نظرية الحق

خصائص الشخصية

هي الصفات المجردة التي تميز الأشخاص عما يمكن أن يكون مشتركا بينهم، فتحفظ لكل منهم باستقلاله عن غيره.

وحدد المشرع خمس خصائص تتميز بها الشخصية، وهي:

الحالة – الاسم – الموطن – الأهلية – الذمة المالية .

أولاً- الحالة:

وهي جملة صفات محددة تتوافر للشخص فتؤهله لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات فى حدود محيطه العام .

وتقوم الحالة على ثلاثة عناصر، هي:

الحالة السياسية – الحالة العائلية – الحالة الدينية.

نظرية الحق

(1) – الحالة السياسية:

ويقصد بها، انتساب الشخص إلى دولة معينة، وارتباطه بها برابطة الجنسية، فيكون مواطنا فيها.

والجنسية علاقة قانونية بين الدولة والفرد، تخول الأخير اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، على خلاف الأجنبي.

وتنقسم الجنسية إلى: جنسية أصلية، وجنسية مكتسبة.

(أ) – الجنسية الأصلية: وتثبت للفرد بمجرد الميلاد. وتقوم على أساس حق الدم وحق الإقليم.

(ب) – الجنسية المكتسبة: ويكتسبها الشخص بناء على أسباب تحدث بعد واقعة الميلاد.

فقد تستند إلى الزواج، أو إلى التجنس بناء على الإقامة مدة معينة فى الدولة.

نظرية الحق

(2) – الحالة العائلية:

وهي انتماء الشخص، بصفة قانونية، إلى أسرة معينة فيتحدد له مركز قانوني معين (فيكون أبا، أو أخا، أو أما..إلخ)، وبالتالي تتحدد حقوقه وواجباته.

فمثلا: الزوج بحكم مركزه القانوني له حق:

– الطاعة على زوجته، وعليه واجب النفقة والمعاشرة بالمعروف.

– تأديب أولاده، وعليه واجب النفقة والتوجيه والرعاية.

وهذا ما يسمى بحقوق الأسرة

نظرية الحق

وروابط الأسرة فى البلاد الإسلامية تخضع لتشريعات مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

رابطة القرابة: تتكون الأسرة من عدد من الأفراد تجمعهم صلة قرابة.

وهذه القرابة على نوعين، هما:

قرابة النسب – وقرابة المصاهرة.

قرابة النسب: وتتفرع قرابة النسب إلى نوعين، هما:

قرابة مباشرة – وقرابة غير مباشرة. القرابة المباشرة: وتنحصر فى قرابة الأصول والفروع ، أى ممن هم على عمود النسب ، وتسمى قرابة الأولاد. وفى حساب درجة القرابة لا يحسب الأصل المشترك.

فمثلا : الإبن من الدرجة الأولى، والأخ من الثانية،

نظرية الحق

القرابة غير المباشرة:

وهي التي تقوم بين أشخاص يشتركون في أصل واحد دون أن يكون بينهم تسلسل عمودي ، أى لا يكون من بينهم من هو أصل لفرع.

وتحسب درجة القرابة هذه صعودا من الفرع إلى الأصل المشترك ثم نزولا إلى الفرع مع عدم حساب الأصل المشترك.

(ب) – قرابة المصاهرة:

وتنشأ هذه القرابة نتيجة لعلاقة بين الزوجين ، بحيث يكون أحد الزوجين قريبا لذوى قربى الزوج الآخر ، ومن نفس الدرجة.

وهذه القرابة لا تربط أقارب الزوج بأقارب الزوج الآخر.

نظرية الحق

ثانياً- الاسم:

هو لفظ يدل على الشخص، وهو من حقوق الشخصية ، ويلازمها.

ويتكون الاسم من عنصرين، هما:

الاسم – اللقب .

واللقب يلحق الأبناء، دون الزوجة، على عكس التشريعات الغربية.

نظرية الحق

(1) – الطبيعة القانونية للحق في الاسم:

له طبيعة مزدوجة:

فهو حق يقوم على حرية الإرادة ، ويختاره الشخص لأولاده القصر بحكم ولايته القانونية عليهم.

وهو واجب، حيث يلزم أن يكون لكل شخص اسم يميزه عن غيره.

ويغلب الفقه جانب الواجب على الاسم:

فلا يجوز الحجز عليه – ولا يرد عليه التقادم.

ولا يجوز اختيار الأسماء التي تثير السخرية أو تكون منافية للنظام العام والآداب.

ولا يجوز تعديله إلا بموافقة السلطة المختصة.

نظرية الحق

ثالثاً- الموطن:

يقصد بالموطن المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

أهمية تحديد الموطن:

– تتم مخاطبة الشخص فيه قانونا لاستيفاء حقوقه ، وأداء التزاماته.

– تتحدد المحكمة المختصة محليا وفقا لموطن الشخص.

رابعاً- الأهلية:

ويقصد بها صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات.

والأهلية تعتبر من مميزات الشخصية، حيث تكتسب الأهلية منذ بداية الشخصية، أى منذ ميلاد الشخص حيا.

نظرية الحق

(1) – أهلية الوجوب: وتعني صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات، بصرف النظر عن سن الشخص وقدراته الإدراكية. وتعتبر أهلية الوجوب من أهم خصائص الشخصية , وهي تثبت للإنسان بمجرد ولادته وتلازمه طوال حياته .أي تثبت لعديم التمييز، وللمميز، والبالغ، والمجنون، والسفيه، والمحجور عليه، على حد سواء.

(2) – أهلية الأداء: ويقصد بها المقدرة الإرادية التي يقرها القانون للشخص فيكون صالحا لأداء ما عليه من التزامات تجاه الغير. وهي تختلف عن أهلية الوجوب، فهي مرتبطة بالإرادة، حيث يتطلب فيها القانون قدراً من الإدراك لدى الشخص، حتى يكون على بينة مما يريد أن يلتزم به. وصلاحية الشخص لمباشرة الأعمال أو التصرفات القانونية بنفسه تعتمد في وجودها وفي مداها على ما يتوفر عند الشخص من إدراك وتمييز

وتتدرج أهلية الأداء إلى مراحل: عديم التمييز، فليس له أهلية أداء. ناقص التمييز، وله أهلية أداء ناقصة. كامل التمييز، ويكون له أهلية أداء كاملة.

نظرية الحق

أهلية الأداء والتصرفات القانونية:

بالنظر إلى أن أهلية الأداء ترتبط بمدى قدرة الشخص على الإدراك، فإن التصرفات القانونية للشخص تنقسم إلى:

* تصرفات نافعة نفعاً محضاً:

وهي تكون نافذة ولو صدرت من صبي مميز غير راشد.

* تصرفات ضارة ضرراً محضاً:

وهي لا تكون صحيحة ونافذة إلا إذا صدرت من شخص كامل الأهلية.

* تصرفات دائرة بين النفع والضرر:

وهي لا تكون صحيحة ونافذة إلا إذا صدرت من كامل الأهلية.

نظرية الحق

تدرج أهلية الأداء بحسب السن:

فحجم الإدراك يتدرج مع تدرج السن. كما قد يرتبط الإدراك بعوامل أخرى، مرضية وسلوكية، وهذا ما يسمى بعوارض الأهلية (الجنون – العته – السفه – الغيبة).

ويقسم المشرع حياة الإنسان بالنظر إلى مقدرته على التمييز إلى ثلاثة مراحل:

* مرحلة انعدام التمييز:

وتمتد منذ الميلاد وحتى السابعة في أغلب القوانين. ولا يكون للشخص أهلية أداء في هذه المرحلة. ويأخذ ذات الحكم المجنون والمعتوه. وهذه قرينة لا تقبل إثبات العكس.

وتصرف هؤلاء يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ويتعلق بالنظام العام.

نظرية الحق

* مرحلة التمييز:

وتمتد من السابعة وحتى 21 سنة، ويأخذ ذات الحكم السفيه وذو الغفلة.

وتصرف هؤلاء يكون:

صحيحاً إذا كان نافعاً نفعاً محضاً.

وباطلاً إذا كان ضاراً ضرراً محضاً.

وموقوفاً، على إجازة الصبي نفسه عندما يبلغ سن الرشد أو على إجازة وليه، إذا كان دائراً بين النفع والضرر.

نظرية الحق

* مرحلة الرشد:

وتمتد بعد بلوغ الشخص عمر محدد 18 في قوانين و21 في أخرى متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه. أي دون أن يصيبه عارض من عوارض الأهلية، وتستمر الأهلية حتى وفاته.

وفى هذه المرحلة يكون الشخص أهلا لمباشرة كافة التصرفات القانونية.

نظرية الحق

عوارض الأهلية: هي حالات تعرض للشخص فتؤثر على قدرة التمييز لديه ، وعلى سلامة الارادة وكمال الأهلية.

وهذه الحالات هي:

(1) – الجنون: هو مرض يصيب العقل فيفقد الشخص قدرته على التمييز والادراك.

ويثبت الجنون بتقرير من أهل الخبرة.

ويلزم لاعتبار الشخص مجنونا حكم قضائي بالحجر عليه. فالأصل أن الشخص البالغ كامل الأهلية.

ويترتب على الحجر اعتبار تصرفات الشخص باطلة بطلاناً مطلقاً.

وإذا أُصيب الشخص بالجنون قبل بلوغ سن الرشد يكتفى بتمديد الولاية بحكم من المحكمة، دون حاجة للحجر عليه.

نظرية الحق

(2) – العته: هو كالجنون ولكن بصورة أقل عنفا، ويثبت بتقرير أهل الخبرة. ويترتب على العته ذات الآثار المترتبة على الجنون.

(3) – السفه: هو عيب يصيب سلوك الشخص بحيث يتصرف على خلاف ما يوجبه العقل والشرع.

فالسفيه هو الشخص المغلوب بهواه ، فيبدد أمواله بغير موجب مشروع.

والسفه لا يعدم التمييز والارادة ، وإنما ينتقص منها، ولهذا لا تقع تصرفات الشخص باطلة، وإنما تكون غير نافذة.

(4) – الغفلة: هي حالة يكون عليها الشخص فلا يهتدى عند تصرفه إلى ما يحقق مصالحه بالشكل المعتاد:

كأن يغبن الشخص في ترفه غبناً فاحشاً.

حكم تصرفات ذو الغفلة هي ذات أحكام تصرفات السفيه .

نظرية الحق

موانع الأهلية:

رغم كمال أهلية الشخص فقد تنشأ أحوال تمنع الشخص من التصرف في أمواله بشكل قانوني ومباشر، وهذه الموانع إما ذاتية، أو مادية، أو قانونية.

(أ) – الموانع الذاتية: وتتمثل في عجز جسماني شديد نتيجة عاهة تعيق الشخص عن التعبير عن ارادته بشكل سليم.

والموانع الذاتية هي اجتماع: الصمم والبكم، أو الصمم والعمى، أو العمى والبكم، في الشخص، فيلزم تعيين مساعد قضائي له، يعاونه في تصرفاته، لعدم مقدرته على التعبير عن ارادته بشكل سليم.

وعدم تعيين مساعد قضائي لا يبطل تصرفات الشخص، فالأصل أنه كامل الأهلية، على عكس ما إذا كان الأمر يتعلق بتعيين ولي، أو وصي.

نظرية الحق

(ب) – الموانع المادية: هي ظروف مادية تحول دون مباشرة الشخص التصرف في أمواله.

كما في حالة القوة القاهرة التي تحول بين الغائب والمفقود وبين العودة إلى موطنهما.

ويجوز للمحكمة تعيين وكيل لإدارة أموال الغائب والمفقود، إذا لم يكن له من يمثله.

(ج)– الموانع القانونية: ويقصد بها وقوف القانون حائلا بين الشخص وبين استعمال ارادته.

كالحجر على الشخص أو الحكم بسجنه. فبذلك تتقيد حريته ولا يستطيع التصرف في أمواله.

فتصرفات المحكوم عليه، بإستثناء الوصية والوقف، تكون باطلة إذا لم يحصل على إذن من المحكمة لإبرامها.

بل إن المحكمة لها تعيين القيم على أمواله إذا رفض هو اختياره، وطلب الدائنون ذلك.

نظرية الحق

خامساً- الذمة المالية: ويقصد بها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات. فالذمة المالية هي الوعاء لحقوق الشخص والتزاماته، وتقوم بصرف النظر عن وجود هذه الحقوق أو الالتزامات. وتكون الذمة المالية دائنة إذا كان العنصر الإيجابي لها (الحقوق) أكبر من العنصر السلبي (الالتزامات).

وما يدخل في الذمة المالية من حقوق والتزامات يجب أن يكون ذو طبيعة مالية.

وعلى ذلك لا يدخل فيها الحقوق اللصيقة بالشخصية، كالحق في التعبير، مثلا. الطبيعة القانونية للذمة المالية: الذمة المالية تنتهي بالوفاة: تنتهي الذمة المالية بوفاة الشخص نظراً لارتباطها بالشخصية القانونية، وهذه الشخصية تنتهي بالوفاة.

ونتيجة لهذا الارتباط فقد قرر الفقه، إستثناء، بامتداد الشخصية القانونية، أو الذمة المالية، للمالك إذا كانت تركته مدينة. فلا تركة إلا بعد سداد الديون.

نظرية الحق

الحقوق المدنية وهي مجموع ما يقره المشرع من حقوق للفرد بموجب طبيعته الآدمية، المدنية. أي ما يتصل بحياة الفرد وما ينشأ عن ذلك من علاقات مع الآخرين. وهذه الحقوق تنقسم إلى:

حقوق عامة: تنشأ للفرد باعتباره عضو فى المجتمع.

حقوق خاصة: وتنشأ بموجب ما يصدر عن الفرد من علاقات مع الآخرين.

الحقوق العامة وهذه الحقوق تثبت للفرد استنادا إلى صفته الآدمية، وبحكم وجوده في المجتمع، وبصرف النظر عن جنسيته، أو أصله، أو نوعه، أو مركزه الاجتماعي. وتتميز هذه الحقوق بأنها ملازمة للطبيعة البشرية، وما يميزها عن باقي المخلوقات من خصائص إدراكية ، وأنها من ضرورات الحياة. ولهذا يسميها البعض بـ : حقوق الانسان.

ومن أمثلتها: الحق في الحياة – الحق في الحرية والمساواة – الحق في التملك – الحق في التنقل – الحق في حرية التعبير.

نظرية الحق

الحقوق الخاصة:

هي مجموع ما ينشأ للفرد من حقوق نتيجة علاقاته مع الآخرين، كالزواج، والوصية، والبيع، والشركة...

وهكذا تختلف الحقوق بحسب طبيعة التعامل ومضمونه وأطرافه. وتنقسم الحقوق الخاصة إلى:

أولاً- حقوق الأسرة: وهذه الحقوق تثبت للفرد باعتباره عضو في أسرة معينة، وحسب المركز الذي يشغله.

ومعنى الأسرة قانوناً مجموعة أفراد يجمعهم أصل مشترك. وتنشأ لكل عضو في الأسرة حقوق في مواجهة العضو الآخر.

نظرية الحق

ثانياً- الحقوق المالية: وهي ما ينشأ نتيجة معاملات الشخص المالية مع الآخرين. وتنقسم هذه الحقوق إلى ثلاثة أنواع، هي:

(1)– الحقوق العينية: الحق العيني هو سلطة مباشرة يقررها القانون للشخص على شئ معين، فيكون له بموجبها استعمال، واستغلال، والتصرف في الشيء.

نوعا الحقوق العينية:

(أ) – الحقوق العينية الأصلية: وهي التي تنشأ مستقلة بذاتها غير مستندة إلى حق آخر يسبقها. (مثل: حق الملكية).

(ب) – الحقوق العينية التبعية: وهي ما ينشأ للدائن من حق على مال مملوك للمدين كضمان للوفاء بدينه.

والحق العيني التبعي يخول الدائن به سلطة التقدم على باقي الدائنين.

نظرية الحق

(2) – الحقوق الشخصية:

هي علاقة بين شخصين هما الدائن والمدين يلتزم بمقتضاها المدين قبل الدائن بنقل شيء معين (نقل ملكية مثلا) ، أو القيام بعمل(أيا كان وصف العمل) أو الامتناع عن عمل. وهكذا الالتزام في الحق الشخصي ينقسم إلى:

(أ) – الالتزام بنقل حق عيني: كنقل الملكية.

(ب) – الالتزام بالقيام بعمل معين: والالتزام قد يكون بتحقيق نتيجة (كالتزام المقاول بإنجاز البناء)، وقد يكون ببذل عناية (كالتزام الطبيب بفحص المريض والعلاج)، والمعيار في بذل العناية هو عناية الرجل المعتاد.

(ج) – الالتزام بالامتناع عن عمل معين: هو التزام سلبي بعد القيام بعمل معين (كعدم المنافسة).

الخاتمة

- إن دراسة أي علم تحتاج إلى ضرورة معرفة المبادئ التي يقوم عليها، لأهمية تمييزه عن باقي العلوم الأخرى وعرض تفاصيله التي يقوم عليها، بالشكل الذي يساعد في فهمه فيما بعد بكل ما يقوم عليه، وهذه المحاضرة تعرض وتشرح المبادئ العامة المشتركة في العلوم القانونية لتسهل على القانونيين الإنطلاقة فيها والبحث والتحري عما يرغبون به بشكل أفضل.

وهذه الأسس والمبادئ لازمة من أجل إيضاح الأحكام والمبادئ العامة التي تستند إليها القوانين بكل فروعه، وتلك القوانين تحمي وتحفظ حقوق مختلفة للأفراد والدولة على حد سواء، ويرمي إلى تنظيم المجتمع وصيانة الحريات للأفراد، فالقانون ضروري ومن المهم جداً وجوده في المجتمع.

روابط خارجية

عنوان الفيديو	الرابط
شرح مقرر مبادئ القانون	https://www.bing.com/videos/riverview/relatedvideo?q=%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20pdf&mid=88ACBBFFE45E8F33CB88188ACBBFFE45E8F33CB81&ajaxhist=0

المراجع

- مدخل إلى علم القانون، د. محمد سامر عاشور
- المدخل إلى علم القانون، د. غالب علي الدوادي

شكرا لكم